

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي «قطاع التموين» بمحافظة الإسكندرية
المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الإسكندرية:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية والمتحدة للفزل والنسيج.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر للألبان والأغذية مصنع سيكلام الملاحة - النزهة.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد